دولة الكويت
The State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

الفصل التشريعي السابع عشر
دور الانعقاد العادي الأول

التقرير (11)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ: ١٠ ربيع الآخر 1444هـ
الموافق: ٩ نوفمبر 2022 م

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الحادي عشر للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراحين بقانونين بإضافة مادة جديدة برقم (23 مكرراً) إلى القانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة، (الأول محال بصفة الاستعجال).

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة
مهند طلال الساير

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
بعد الى لجنة حماية الاموال العامة
مع إحالته صفة الاستعجال

١٠/١١/٢٠٢٢

دولة الكويت
The State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

التاريـــخ: ١٥ ربيع الآخر 1444هـ
الموافـق: ٩ نوفمـــبر 2022م

الفصل التشريعي السابع عشر
دور الانعقاد العادي الأول

التقرير الحادي عشر

للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عـــــن

1- الاقتراح بقانون بإضـــافة مادة جديدة برقم (23مكرراً) إلى القانون رقم (1) لســـنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة، المقدم من السادة الأعضاء/ عبدالله جاسم المضف، مهند طلال الســـاير، مهلهل خالد المضـــف ، د.حســـن عبدالله جوهر، د.جنان محســـن رمضان (المحال بصفة الاستعجال).

2- الاقتراح بقانون بإضـــافة مادة جديدة برقم (23 مكرراً) إلى القانون رقم (1) لســـنة 1993 بشـــأن حماية الأموال العامة، المقدم من الســـيد العضـــو/ د.عبدالكريم عبدالله الكندري.

الإحالـــــة:

أحال السـيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشـؤون التشـريعية والقانونية الاقتراحين بقانونين المشـــار إليهما الأول بتاريخ 2022/10/23، والثاني بتاريخ 2022/11/2، وذلك لدراستهما وتقديم تقرير بشأنهما إلى مجلس الأمة.

اجتماع اللجنة:

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2022/11/6.

موضوع الاقتراحين بقانونين:

يقضـــي الاقتراحان بقانونين بإضـــافة مادة جديدة برقم (23 مكرراً) إلى القانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة، تقرر التالي:

بالنسبة للاقتراح بقانون الأول :

يوجب على النائب العام نشر قرار حفظ التحقيق أو حكم البراءة البات مشفوعاً بالأسباب في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) والموقع الإلكتروني الرسمي للنيابة العامة، على أن يحجب كل معلوم شخصية من أسماء وأرقام مدنية وأرقام وظيفية وغيرها من النشر. ويتم هذا النشر خلال شهر من تاريخ صدور القرار أو الحكم البات.

بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني :

يلزم بنشر قرار حفظ التحقيق بأسبابه أو حكم البراءة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية الأموال العامة، وذلك في جريدتين يوميتين على الأقل وخلال الأيام العشرة التالية مباشرة لتاريخ صدور القرار أو الحكم، على أن يعاقب تأديبياً من يتسبب في تأخير هذا الأمر أو عدم تنفيذه.

يهدف الاقتراحان بقانونين - حسبما جاء في مذكرتيهما الإيضاحية - إلى حماية الأموال العامة انطلاقاً من نص المادة (17) من الدستور التي تلقي بواجب هذه الحماية على كل مواطن، وذلك من خلال نشر قرارات حفظ التحقيق وأحكام البراءة المتعلقة بجرائم المال العام.

عرض عمل اللجنة:

بعد البحث والدراسة تبين للجنة أن الاقتراحين بقانونين لا يتضمنان شبهة مخالفة أحكام الدستور، إذ ينطلق الاقتراحان من منطلق واحد ويقومان على فكرة واحدة تتمثل بضرورة نشر كل من القرارات الصادرة بحفظ التحقيق وأحكام البراءة، المتعلقة بجرائم المال العام المنصوص عليها في القانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة.

كما تبين للجنة أن الاقتراحين بقانونين يختلفان في آلية تنفيذ هذه الفكرة سواء من حيث الجهة الملزمة بتطبيق أحكام هذا القانون أو من حيث محل نشر قرارات حفظ التحقيق وأحكام البراءة ومواعيدها، **وأبدت اللجنة بهذا الشأن الملاحظات التالية:**

- أن **الاقتراح بقانون الأول** أوكل مهمة نشر قرارات حفظ التحقيق وأحكام البراءة للنائب العام، في حين لم يحدد **الاقتراح بقانون الثاني** على وجه الخصوص الشخص المناط به نشر قرارات حفظ التحقيق أو أحكام البراءة واكتفى بالإشارة في مذكرته الإيضاحية إلى الجهة التي أمرت بحفظ التحقيق أو المحكمة التي أصدرت الحكم، وفي المقابل نص على توقيع جزاءات تأديبية على كل من يتسبب في تأخير نشر قرار حفظ التحقيق أو حكم البراءة أو عدم نشره، حيث أن من الأنسب ترك تنظيم المخالفات التأديبية للقواعد العامة دون الحاجة للنص عليها في هذا القانون.
- قصر **الاقتراح بقانون الأول** النشر على أحكام البراءة الباتة، وهو الأمر الذي ترجحه اللجنة، في حين نص **الاقتراح بقانون الثاني** على نشر حكم البراءة في جرائم المساس بالمال العام دون تحديد لدرجة هذا الحكم .
- نص **الاقتراح بقانون الأول** على أن يحجب من النشر كل معلوم شخصية من أسماء أو أرقام مدنية أو أرقام وظيفية وغيرها ، الأمر الذي قد لاينسجم مع الغرض الرئيسي من نشر حكم البراءة للمتهم ، لا سيما وإن شكلت التهمة قضية رأي عام وكان هذا النشر يصب في صالح المتهم ولايمس أي خصوصية له.

هذا وتوصي اللجنة بأن تقوم اللجنة المختصة بدراسة الموضوع من جميع جوانبه، آخذةً في الاعتبار رأي الجهات المعنية، لاسيما فيما يخص نشر قرارات حفظ التحقيق وما إذا كان من شأن ذلك الإخلال بسرية هذا التحقيق من عدمه أو التأثير في مساره، كما تفاضل اللجنة المختصة مابين التنظيم الفني لكل من الاقتراحين بقانونين.

دولة الكويت
The State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

رأي اللجنة (التصويت):

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى:

- بالنسبة للاقتراح بقانون الأول: الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها مع الأخذ في الاعتبار الملاحظات السالف بيانها.
- بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني: الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها مع الأخذ في الاعتبار الملاحظات السالف بيانها.

دولة الكويت
The State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية.

مقرر اللجنة

د.مبارك حمود الطشة

*** المرفقات: صورة ضوئية من:**

- **مرفق رقم (1):** الاقتراحان بقانونين.

دولة الكويت
The State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مرفق رقم (١)

نسخة من الاقتراحين بقانونين

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (٢٣ مكرراً) إلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة، مشفوعا بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية

مقدمو الاقتراح

عبدالله جاسم المضف

مهند طلال الساير

مهلهل خالد المضف

د.حسن عبدالله جوهر

د. جنان حسن رمضان

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال

٢٠٢٢/١٠/٢٧

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة برقم (٢٣ مكرراً)
إلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة

– بعد الاطلاع على الدستور،

– وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة برقم (٢٣ مكرراً) إلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه نصها الآتي:

المادة (٢٣ مكرراً):

"إذا تقرر حفظ التحقيق لأي سبب كان أو حكم بات بالبراءة في إحدى جرائم المساس في المال العام المنصوص عليها في هذا القانون، يجب على النائب العام أن ينشر هذا القرار أو الحكم مشفوعاً بالأسباب في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) والموقع الإلكتروني الرسمي للنيابة العامة، على أن يحجب كل معلوم شخصية من أسماء وأرقام مدنية وأرقام وظيفية وغيرها في هذا النشر. ويتم هذا النشر خلال شهر من تاريخ صدور القرار أو الحكم البات".

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح

8

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة برقم (٢٣ مكرراً)
إلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة

ينص دستور البلاد في عام ١٩٦٢ على أن للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن (المادة ١٧)، وفي مستهل عام ١٩٩٣ صدر القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ في شأن حماية الأموال العامة متضمناً مجموعة من النصوص لحمايته وقرر العقوبات المغلظة التي تعاقب من يخالف أحكام هذا القانون.

والنص المقترح يلزم الجهة التي أمرت بحفظ التحقيق أو المحكمة التي أصدرت حكم بات بالبراءة في إحدى جرائم المساس في المال العام أن تأمر بنشر القرار أو الحكم مشفوعاً بالأسباب في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) والموقع الالكتروني الرسمي للنيابة العامة، على أن يحجب كل معلوم شخصية من أسماء وأرقام مدنية وأرقام وظيفية وغيرها في هذا النشر. ويتم هذا النشر خلال شهر من تاريخ صدور القرار أو الحكم البات.

يأتي ذلك انطلاقاً من الواجب الدستوري الذي يفرضه نص المادة (١٧) من الدستور الذي يلقى بواجب حماية الأموال العامة على كل مواطن.

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (٢٣ مكرراً) إلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح
د. عبد الكريم عبدالله الكندري

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
يوزع على الأعضاء

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة برقم (٢٣ مكرراً)
إلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة

– بعد الاطلاع على الدستور،

– وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة برقم (٢٣مكرراً) إلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه نصها الآتي:

مادة (٢٣ مكرراً):

" إذا تقرر حفظ التحقيق لأي سبب أو حكم بالبراءة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يجب أن ينشر هذا القرار بأسبابه أو الحكم في جريدتين يوميتين على الأقل على أن يتم هذا النشر خلال الأيام العشرة التالية لصدور القرار أو الحكم.

ويعاقب تأديبياً من يتسبب في تأخير هذا الأمر أو عدم تنفيذه ".

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

١١

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة برقم (٢٣ مكرراً)
إلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة

ينص دستور البلاد الصادر في عام ١٩٦٢ على أن للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن (المادة ١٧) وفي مستهل عام ١٩٩٣ صدر القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ في شأن حماية الأموال العامة متضمناً مجموعة من النصوص لحمايته وقرر العقوبات المغلظة التي تعاقب من يخالف أحكام هذا القانون.

والنص المقترح يلزم الجهة التي أمرت بحفظ التحقيق أو المحكمة التي أصدرت الحكم بالبراءة أن تأمر بنشر أسباب القرار أو الحكم كاملة في جريدتين يوميتين على الأقل وذلك خلال الأيام العشرة التالية مباشرة لتاريخ صدور القرار أو الحكم، ومعاقبة كل من يتسبب في تأخير تنفيذ الأمر أو عدم تنفيذه.

يأتي ذلك انطلاقا من الواجب الدستوري الذي يفرضه نص المادة (١٧) من الدستور الذي يلقى بواجب حماية الأموال العامة على كل مواطن.